وقالت طائفة يصح ايقاع الثلاث الذى تحرم به المرأة
على زوجها حتى تنكح زوجا غيره فى مرة واحدة بكلمة واحدة
فاذا قال الرجل لامرأته طلقتك ثلاثا اوانت طالق ثلاثا
ونحوه حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره سواكان قد طلقها
قبل ذلك مرتين اولم يكن . وهذا القول هو المنقول
فى المذاهب الاربعة اليوم وليس له دليل يصلح لاعتماد
عليه فى دين الاسلام فى التفريق بين المرء وزوجه .
وقطع الرجعة المشروعة بالكتاب والسنة فى المرتين
الاوليين من الطلاق الا قول القائلين به والناس اليوم
يعملون به تقليدا من غير بحث ولا استدلال فان الدلائل
الشرعية وقواعد المذاهب ولوازمها تخالفه كما يأتى بيانه
ان شاء الله تعالى :. وقد انتظم هذا القول مع القول
بصحة تعليق الطلاق بالشروط طريق الى جعل النكاح فى
شريعة الاسلام مثل ماهو فى دين النصارى لا يمكن حل
قيده بالطلاق ابدا وذلك قول الرجل لامرأته اذا وقع
عليك طلاقى فانت طالق قبله ثلاثا فلا يمكن وقوع
الطلاق عليها بعده ابدا وهذا خلاف ماهو معلوم من شريعة
الاسلام ضرورة فيدل على بطلان هذا القول والقول بصحة
تعليق الطلاق اوهما كما يأتى ان شاء الله :.

الادلة القاطعة من ان الطلاق الثلاث
من جمل واحد واقع /
المؤلف / غير معروف

وقالت الامامية وطائفة من المعتزلة وغيرهم اذا قال الرجل لامرأته انت طالق طلقتين او ثلاثا او نحوه فانه لا يقع به طلاق لا واحدة ولا غيرها لان الله لم يشرع الطلاق التي تحرم به المرأة على زوجها حتى تنكح زوجا غيره على هذا الوجه وانما شرعه في كتابه العزيز في ثلاث مرات فاذا طلق ثلاثا في مرة واحدة فقد جمع بين ما شرعه الله وبين ما لم يشرعه الله في صفقة واحدة فلم يقع به شيء كما قال العلماء في تفريق الصفقة في البيع وغيره وهذا القول هو مقتضى قول الحنفية والمالكية ولازم لاصلهم في البيع والطلاق من قولهم ان الله لم يشرع الطلاق الا واحدة واحدة اي في ثلاث مرات وان الرجل اذا قال لامرأته طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا انه لا يقع به شيء لا واحدة ولا غيرها كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى ∴ والحق ان قول الرجل لامرأته انت طالق ثلاثا او نحوه مرة واحدة من مرات الطلاق التي شرع الله تحريم المرأة على زوجها حتى تنكح زوجا غيره بعد الثالثة منها

والدليل

والدليل على ذلك كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والاعتبار وقواعد المذاهب المتفق عليها ومقتضى اللغة فلا تحرم المرأة على زوجها بمرة واحدة من الطلاق وهذا لازم للمذاهب الاربعة كما يأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى ∴ وذلك ان الله سبحانه شرع الطلاق في هذه الملة لحاجة الناس اليه رفقا بهم ورفعا للحرج عنهم كما قال سبحانه ما جعل عليكم في الدين من حرج ونسخ الله به ملة النصارى التي ليس فيها طلاق كما تقدم في اول الكتاب وتقدم انه ورد في الشرع على وجه الاطلاق والاجمال والعموم وانه ورد فيه من التقييد والبيان والتخصيص ما يقتضي المنع منه على بعض الوجوه وفي بعض الصور فحصل بذلك التردد في ذلك البعض هل شرع به فراق الزوجة ام لا فصار بعض صور الطلاق مشكوكا فيه هل تحصل به الفرقة ويبطل به عقد النكاح المجمع على صحته وتباح المرأة به لمن شاءت من الازواج ام لا وتقدم ان الآراء اختلفت بسبب ذلك في الاحتياط

المناكحة فهى مثل ما اذا قال آجرتك هذه الارض بثلث ما يخرج
منها فانه لا يمكن تصحيحها على انها مؤاجرة وقد نص الامام
احمد على تصحيحها فهى مزارعة بلفظ المؤاجرة فكذلك نكاح
التحليل مؤاجرة بلفظ المناكحة فهو مسافحة ولقد عظمت
المصيبة فى هذا الوقت بغفلة العلماء عن هذا المعنى لاشتغالهم
بالدنيا فان الوقت الذى اجاز عمر بن الخطاب رضى الله عنه
على المطلقين بالطلاق الثلاث فيه وامضاه عليهم فى مرة
واحدة اذا قصدوه كان الوقت فيه صالحا لذلك بخلاف
وقتنا هذا فان عمر رضى الله عنه تمكن فى ذلك الوقت من
انه يقول لا اوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما وكان
الطلاق والتحليل فيه قليلا نادرا بالنسبة الى هذا الوقت
وكان التحليل فيه ان الرجل يقصد الاحسان الى الزوجين
بجهل فيذهب فيخطب المرأة ويتزوجها بماله ويرى
بجهله بهذه المسئلة ان ذلك معاملة بينه وبين الله
واجاز الى الزوجين بطلاقهما لترجع الى زوجها الاول
ولم يشرع الله ذلك ولا رسوله ولا اباح تزويجا للطلاق
ولا شرعه ولا اباحه الا للاحصان كما تقدم بيانه بالآية الكريمة
. وقد قال الله سبحانه فان طلقها يعنى مرة ثالثة فلا تحل

له

له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فمن لم يكن محصنا فليس
بزوج ولا ناكح وانما هو مسافح فلا تحل المرأة له والمحلل
ليس بمحصن فهو مسافح فلذلك لعنه الشرع وتهدده
عمر بالرجم فلهذا لم يحصل به حل المرأة الى زوجها الاول
واما اليوم وقد صار الطلاق بهذه الكثرة وعلى هذا الوجه
وقامت سوق التحليل على وجه المؤاجرة فهو مسافحة
بلا منكر ولا غيور وظهرت دلائل الكتاب والسنة على
ان طلاق الثلاث لا يلزم ولا تحرم المرأة على زوجها
بالطلاق الا فى ثلاث مرات كما يأتى بيانه ان شاء الله
تعالى . فلا يتردد ذو لب وانصاف اطلع على
دلائل هذه المسئلة فى انه لا يجوز امضاء الثلاث
على الناس فى مرة واحدة فى هذا الوقت ولا الاحتجاج
فى ذلك بفعل عمر اللهم الا ان يأتى على الناس زمان
مثل زمان عمر بالنسبة الى سوق التحليل بحيث يصلح
فيه ما كان يصلح فى زمان عمر من العقوبة والتعزير
بامضاء الثلاث فى مرة واحدة مع السلامة من تيوس
التحليل فان عمر رضى الله عنه انما امضى طلاق الثلاث فى
زمانه عقوبة وزجرا وتعزيرا على مخالفة ما شرعه الله

مخصص قبل العمل بالعموم وقالت الحنفية العام نص
في افراده فيبحث عنه هل بقي على عمومه او نسخ شيء من
افراده وقد ظهر ان حكم هذه الآية بقي مدة في حق المدخول
بها على عمومه في المرات وان الطلاق كان في حق المدخول بها
كله رجعيا الى غير نهاية في عدد مراته الى ان نزلت الآية الثانية
كما ورد في سنن الترمذي وابن ماجه وغيرهما عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس والرجل يطلق امرأته
ما شاء ان يطلقها وهي امرأته اذا ارتجعها وهي في العدة
وان طلقها مائة مرة او اكثر حتى قال رجل لامرأته لا اطلقك
فتبيني مني ولا آويك ابدا قالت وكيف ذاك قال
اطلقك فكلما همت عدتك راجعتك ثم طلقتك
فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فاخبرتها فسكتت
عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فسكت
النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان . ومثل هذه الآية الاولى
قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا هو مطلق عام في كل من
توفي وذر زوجة لكن خص بعض افراده او نسخ
على

على قول الحنفية بآية اولات الاحمال فقط وبقي على
عمومه فيما عدا ذلك واما آية المطلقات المذكورة
فانه قيد اطلاقها وخص عمومها وبين اجمالها في اصل
العدة بآية المطلقات قبل الدخول وفي مقدار العدة
بآية اولات الاحمال وآية الآيسات ومن لم تحض
وفي أي مرات التطليق يكون الزوج احق برد المطلقة
في مدة التربص بقوله سبحانه في الآية الثانية
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
كما ذكر في الحديث المذكور فان الالف واللام في قوله
الطلاق مرتان للعهد اي الطلاق المفهوم من قوله في
الآية الاولى والمطلقات يتربصن بانفسهن ،
وبعولتهن احق بردهن . اي الطلاق الذي يكون
الزوج فيه احق برد المطلقة في مدة التربص وله
الخيار بين الامساك والتسريح هو مرتان فقط
لانه يحصل بهما تدارك الغلط ورفع الحرج كما يأتي
بيانه وبقي الاجمال فيما بعد المرتين لا يعلم هل يحرم
عليه ابدا او لا بعقد جديد او الى غاية فبينه سبحانه

يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر الى قوله
وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم . فيكون حكم
هذه الآية من تحريم المطلقة على مطلقها حتى تنكح
زوجا غيره مختصا بطلاق المولى فقط ولا قائل به
ويكون قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان باقيا على الاجمال فى حكم المرأة
مع زوجها بعد المرتين هل تحرم عليه ابدا او الى غاية
او يمتنع الرد ويباح بعقد جديد هذا لا يجوز ان
يقال لانه معلوم البطلان من دين الاسلام ضرورة
ولا قائل به وليس له قرينة توجب عود الضمير الى
ابعد المذكورين من المطلق مرتين وله الخيار فيهما
والمطلق فى الايلاء فوجب عوده الى القريب منها
وهو المطلق المفهوم من قوله سبحانه الطلاق مرتان
اى فان طلقها مرة ثالثة . فتعين ما قلنا وهو
باين واضح ظاهر لكل ذى لب لا يمارى فيه الا
قاصر او مكابر لانه قد صار بمنزلة النص الصريح
الذى لا يجوز حمل الآية على غيره فهو نص شرعى

لان

٩

لان كل لفظ له معنى لا يحتمل غيره فهو نص فيه فان كان
لا يحتمل غيره لغة فهو لغوى وان كان لا يحتمل غيره
شرعا فى هذا الموضع فهو نص شرعى وكتاب الله
لا يحتمل شرعا غير هذا المعنى فهو نص فيه واذا كان هذا
هو المتعين من كتاب الله وجب اعتباره والمصير
اليه والوقوف معه الى ان يتبين ما يخالفه ولا يجوز
الخروج عنه ما لم يوجد فى الشرع ما يصلح لمعارضته وليس
فى الكتاب ولا فى صحيح السنة ما يخالفه ولا تجوز معارضته
بضعيف ما ورد فى احد الفاظ حديث ركانة كما يأتى
بيانه وبيان انه لا يصح الاستدلال به فى هذه المسئلة
ولو كان فى الصحيحين لان ذلك يكون معارضة لليقين
بالشك او بالوهم وقد قال الله سبحانه وما اختلفتم
فيه من شئ فحكمه الى الله وقال تعالى فان تنازعتم فى
شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله
واليوم الآخر . فليتأمل هذا اللفظ وما فيه من المعنى
مع قوله سبحانه ولا تقف ما ليس لك به علم فان
معناه ان الايمان بالله يوجب رد الاحكام الى الله
واذا تبين حكم الله فلا يجوز المحيد عنه فينبغى لكل ذى

لب ان يجعل كلامه في هذا الموضع وفي غيره من الاحكام
الشرعية مع الله وكأنه واقف بين يديه وهو مطلع عليه
ولا يجعل كلامه مع الناس الا فيما لا يمكن التوصل اليه
من الكتاب والسنة ولا يمكن التخلف عنه فان هذا
الموضع مزلة اقدام غلط فيه طائفة من الناس وظنوا
ان عصمة هذه الامة من الغلط في كل فرد من الافراد
محصور فيما هو اليوم مدون في كتب الفروع عن الائمة
الاربعة فقط وهذا غلط ووهم لم يقله احد من الائمة
ولا من السلف ولا عليه دليل لا من الكتاب ولا من السنة
ولا من العقل ولا من قواعد الائمة بل الامة قاطبة
هي المعصومة من الغلط واذا اختلف العلماء جاز على
كل واحد منهم على انفراده ان يكون الحق معه ما لم يعارض
نصوص الكتاب والسنة كما في كثير من اقوال المبتدعة .
فاذا اجتمع على قول في مسئلة جماعة من السلف والخلف
وتبين ان ذلك القول هو الموافق لدلائل الكتاب والسنة
والاعتبار والقواعد المتفق عليها مثل ما في هذه المسئلة كما
يأتي بيانه تعين او ترجح ان يكون الحق في ذلك القول

ولو

ولو خالفه الاكثر من الناس فلا يجوز الانكار على من
يقول او يعمل به الا بدليل شرعي يصلح للانكار في ذلك
. والقول بان طلاق الثلاث بكلمة واحدة واحدة
قال به جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
وشيخ الاسلام ابن تيمية وجده ابو البركات وبعض
الحنفية ونسب الى مذهب مالك وقد ذكر صاحب
مصايد الشيطان الخلاف في هذه المسئلة من عشرين
وجها عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلفا عن
سلف وهذا القول هو على وفق الكتاب والسنة
والاجماع القديم والقياس والاعتبار وقواعد الائمة
ولغة العرب كما يأتي بيانه ولا معارض له في العدل
والانصاف الا قول القائلين بخلافه فقط من غير
دليل يصلح الاعتماد عليه فلا يجد ذو لب وانصاف
دليلا شرعيا على ان الله سبحانه ولا رسوله شرع الطلاق
الذي تحرم به المرأة على زوجها حتى تنكح زوجا غيره في
مرة واحدة ولا بكلمة واحدة ولا شرعه بثلاث طلقات
حتى يقال انه يجوز جمعها في كلمة او في مجلس او في طهر

فان كل من افتى بذلك بعد ان امضاه عمر على الناس
عقوبة لهم عليه . ولم يفت به احد منهم قبل ذلك وانما
فعله عمر فى ذلك الزمن الذى يصلح فيه العقوبة
بامضائه عليهم لكونه لم يشرعه الله ولا رسوله وقد اكثروا
منه وهو رضى الله عنه متمكن فى ذلك الوقت من منع
تيوس التحليل عن نسائهم . بخلاف وقتنا هذا فانه
ثبت عنه انه قال لا أوتى بمحلل او محلل له الا رجمتهما
وثبت عنه فى الصحيحين ان قال لن اوتى برجل نكح
نكاحا مؤقتا الا رجمته . ولا يجوز ان ينسب الى
عمر انه فعل ذلك تشريعا فى الدين بعد كماله ولا
نسخا لكتاب الله وسنة رسوله بعد موته عليه السلام
كما يأتى بيانه ان شاء الله . ولا يجوز ان يدعى نسخ
شئ من الشرع بغير بيان ناسخ معين الا بدليل
شرعى يدل على انه منسوخ وقد اكمل الله دينه فى
حياة رسوله ومات رسوله عليه السلام وطلاق
الثلاث واحدة على حكم ما شرعه الله فى كتابه معتبرا
بالمرات لا بالطلقات المجموعة وقد اختلفت الفتوى
من

من الصحابة فى هذه المسئلة ولم يعلل من افتى بامضاء
الثلاث ان حكمها نسخ من كتاب الله فلا يجوز ان يقال
بعدهم انه منسوخ الا ببيان ناسخه بل فعلوه متابعة لعمر
لما رأوا فيه من المصلحة فى ذلك الوقت . بخلاف وقتنا هذا
وقد قال الله سبحانه وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه الى الله
وقال سبحانه فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول
ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر . ولا يجوز ان ينسب
الى الله ولا الى رسوله من حكم هذه المسئلة الا ما فى كتاب الله
وسنة رسوله . وليس فى كتاب الله ولا فى صحيح سنة رسوله
الا ما هو حجة لنا على ما قلنا فى هذه المسئلة وله نظائر كثيرة
فى الشرع من ان الفعل اذا تكرر ثلاث مرات كان حكمه
بعد الثالثة خلاف ما كان قبلها مثل تكرار غسلات
الوضوء وتكرار المسلم السلام والداعى الدعاء واستحقاق
القتل على تاركى الصلاة مع الدعاية اليها واستتابة التارك
لها قبل تركه واستتابة المرتد قبل قتله ايضا وحلق شعر
المحرم وتعليم اظفاره ودم المبتدأة بالحيض وقرء المعتدة
وقتل شارب الخمر بعض الاحاديث فيه بعد الثالثة وبعضها
بعد الرابعة واما وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة فلا
نظير له فى الشرع كما يأتى الا فى حلق شعر المحرم اذا حلق

اليه من ذهب من الحنفية والشافعية من انه يبر بذلك
فليس لهم فيه حجة يعلم صحتها غير التقليد والاعتماد على
قصة ايوب عليه السلام وليس فيها حجة فى ذلك كما
يأتى واما ما نقل عن الامام احمد فى بعض الروايات انه
قال فى المريض يكون عليه الحد فيضرب بعثكال فيه
مائة شمراخ فيسقط عنه الحد فان ذلك للحديث الذى
روى ان مريضا زنا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فقال
صلى الله عليه وسلم اضربوه بعثكال فيه مائة شمراخ اخرجه
البيهقى وغيره ولهذا كانت الرواية ضعيفة فى المذهب
لضعف الحديث واما من استند فى مثل هذا الحكم الى
قصة ايوب فما حقق النظر فان ايوب عليه السلام حلف
فى حال اللجاج والغضب ليضربن من كانت تستاهل
الاكرام لا الضرب ولم يكن فى شرعهم تكفير الايمان كما
فى شرعنا بل كان من حلف على شئ وجب عليه ومن حرم
على نفسه شيئا حرم عليه بخلاف شرعنا فرخص الله
لايوب فى ذلك رحمة منه لهما ولهذا ذكره فى معرض
الامتنان

الامتنان عليه به مع كشف الضر ورد الاهل ومثلهم
معهم ولو حلف حالف فى ملتنا على مثل يمين ايوب
لوجب عليه الحنث والتكفير ولا يجوز له الوفاء بيمينه الا
برضى المحلوف على ضربه وعلى هذا فلا يصح الاحتجاج فى
ملتنا بقصة ايوب فى مثل هذا المعنى لا فى الضرب
ولا فى الطلاق لان ذلك كان رخصة لايوب لا يجوز
لغيره فى ملته مثله فكيف فى ملتنا التى قد شرع لنا فيها
تحلة الايمان وتكفيرها . وكذلك لو نذر ان يحج ثلاث
حجات او ثلاث مرات او ان يعتمر كذلك واحرم بهن
فى مرة واحدة فقال لبيك بالحج ثلاثا او ثلاث حجات
او ثلاث مرات او قال فى العمرة كذلك واتم النسك
لم يكن قد وفى بنذره ولا يحتسب له بذلك الا حجة او
عمرة واحدة وكذلك لو نذر ان يسبح الله ثلاث مرات
او ثلاث تسبيحات او يذكره اى ذكر كان كذلك او يسأله
اى مسألة كانت مثل ذلك وقال بلسانه مرة واحدة
سبحان الله او الحمد لله او لا اله الا الله او الله اكبر او اللهم
اغفر لى او غير ذلك مما نذره وقال فيها بلسانه ثلاثا او
عشرا او الفا او اكثر لم يكن قد وفى بنذره ولم يحتسب

له بذلك الا مرة واحدة من نذره ولا يجزيه فيه غير التكرار
بقدر ما عين فى نذره وكذلك لو قال فى دبر الصلاة
سبحان الله والحمد لله والله اكبر مرة واحدة وقال فيها
بلسانه ثلاثا وثلاثين لم يكن قد اتى بالسنة فى ذلك
وكذلك لو علق عتق عبده او طلاق امرأته فى قولهم بصحة
تعليق الطلاق على فعل شىء من ذلك كذلك لم يعتق
ولم تطلق الا باعتباره بالتكرار كما قلنا ولو ضرب الضارب
فى الحد او التعزير الذى حكم الحاكم فيه بعدد معين
بحزمة سياط فيها العدد المعين فى الحد او الذى حكم
به فى التعزير ضربة واحدة لم يسقط الحد ولا التعزير
بذلك الا ما ذكرنا من حد المريض للحديث المذكور فيه
ولا حجة فيه هاهنا ولو قال الملاعن فى الملاعنة مرة واحدة
اشهد بالله اربعا او خمسا او اربع مرات او قال اربع
شهادات انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا لم
يحسب له ذلك الا شهادة واحدة وكذلك حكم المرأة
فيه ولو قال المقر بالزنا زنيت اربعا او اربع مرات
او باربع نسوة او اقررت به اربعا او اربع مرات او
غير

غير ذلك من الالفاظ التى تدل على مثل هذا المعنى
لم يجب عليه الحد بذلك عند من يعتبر اقراره اربع
مرات ولو حلف الحالف فى القسامة يمينا واحدة
وقال فيها بلسانه قدر العدد الذى خصص من الايمان
كقوله اقسم او احلف بالله خمسا او خمس ايمان
او عشرا او خمسين يمينا بحسب ما عليه منها لم
يعتد له بذلك يمينا واحدة فهذه قواعد المذاهب
تدل على ان الفعل لا يكون ولا يوصف ولا يخبر عنه
بانه مرات ولا يحكم لمتعلقه بحكم التكرار الا اذا تكرر
الفعل مرة بعد مرة قوليا كان او عمليا وقد شرع
الله سبحانه تحريم المرأة على زوجها حتى تنكح زوجا
غيره بعد ثلاث مرات من الطلاق بصريح الكتاب
وصحيح السنة كما تقدم واستقرت قواعد المذاهب
على وفقه وليس فيها ما يقتضى خلافه الا المنقول
فى المسئلة فقط . وسيأتى الكلام على مذهبى
الشافعية والحنابلة وانه يلزمهما ان طلاق الثلاث

واحدة على وفق الكتاب والسنة واما الاعتبار
فان مشروعية الطلاق على هذا الوجه ولله الحمد
من اعظم نعم الله ومننه على عباده ومن حكمه
الباهرة التى لاتهتدى اليها عقول كثير من الناس
فيما اراده الله سبحانه لهم وامتن عليهم به لحفظ
المصلحة المقصودة لهم من النكاح للدين والدنيا
من السكون والمودة والرحمة والائتلاف الذى
يحصل به العون على الدين والدنيا وبقاء النوع
ولانتفاء الحرج الناشئ عن عوج المرأة ونقصان
عقلها ودينها فان ماينشؤ عن ذلك من
اعظم المشغلات عن الدين والمفسدات للعيش
وهو من اعظم الدواعى الى الطلاق قال الله
سبحانه ومن آياته ان جعل لكم من انفسكم
ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة
وقال سبحانه ماجعل عليكم فى الدين من حرج
وقال سبحانه يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم
العسر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
سئل

سئل اى المال نتخذ فقال ليتخذ احدكم قلبا شاكرا
ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعينه على امر الآخرة
اخرجه احمد وابن ماجه والترمذى وحسنه وقال
عليه السلام فى حديث آخر مااستفاد المؤمن بعد
الاسلام افضل من المرأة الصالحة رواه اصحاب
السنن بعدة الفاظ من عدة وجوه وذلك ان الله
سبحانه قد علم ما جبل عليه النساء غالبا من العوج
الذى لا يقيمه الاكسرهن كما اخبر به الصادق المصدوق
عليه السلام فى الصحيحين من حديث ابى هريرة
واخبر فى صحيح مسلم ان كسرهن طلاقهن وذلك
لما جبلهن الله عليه من نقصان العقل والدين
فيحصل من ذلك كفران العشير وهو الزوج وكثرة
الشقاق والخصام وذلك هو سبب كونهن اكثر
حطب جهنم كما اخبر به عليه السلام فى الصحيحين
من حديث ابى سعيد وغيره وفيه عدة الفاظ غير
هذا فيحصل للرجل بذلك الغضب واللجاج غالبا

بعد رسول الله كما يأتى بيان ذلك والاعتذار عنه ان شاء الله
وقد امر الله باحصاء العدة ثم قال لا تدرى لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا . ولو جاز ان يحمل فعل عمر فى ذلك على انه
نسخ لحكم كتاب الله او شرع جديد متحتم فى كل زمان وعلى كل حال
مع ما جبل الله عليه النساء غالبا من نقصان العقل والدين
والعوج الذى لا يقيمه الا كسرهن وهو الطلاق كما اخبر به
الصادق المصدوق عليه السلام لكان اذا طلق الرجل امرأته
وندم واحدث الله له امرا فى ارادة الرجعة وجد الباب مسدودا
عليه لا فسحة له فيه وقد سقط حقه وذهب ماله وفاته
مقصود النكاح وما فيه من مصلحة الدين والدنيا وهذا من
اعظم الحرج وقد قال الله سبحانه ما جعل عليكم فى الدين من
حرج فشرع الله سبحانه لعباده الطلاق على هذا الوجه كما
انزله فى كتابه اولا ان كل مطلقة يكون بعلها احق بردها
فى مدة التربص فى كل طلاق لا بعدد محصور حفظا للنكاح
ولحق الزوج ولماله ثم خفف الله سبحانه عن النساء فى
ذلك لما شكت تلك المرأة من زوجها الاضرار بها
بالطلاق والرجعة ابدا فحصر الله سبحانه الطلاق فى ثلاث

مرات

مرات وجعل للرجل الخيار فى الاوليين منها فقط فان طلقها
الثالثة فلا تحل له بعدها حتى تنكح زوجا غيره كما تقدم بيان هذا
كله من كتاب الله سبحانه . وانما شرع الله سبحانه الطلاق على
هذا الوجه رحمة منه وفضلا ومنة على عباده وحكمة بالغة للرجل
والمرأة لمصلحة دينهم ودنياهم . ووفاء بقوله سبحانه ما جعل
عليكم فى الدين من حرج ليتروى الرجل ويتبصر فى امره وينظر
لنفسه فى المصلحة واكثر الناس يتروى ويبصر رشده
ويستدرك ما فاته مما ندم عليه اذا تكررت عليه القصة
التى فرط فيها مرتين وله الخيار فيهما ولا يعذر فى التفريط
بعد الثالثة . وانما شرع الله الطلاق على هذا الوجه والله اعلم
لعظم حق الزوج على امرأته بما انفق من ماله ولعظم الصبر على
عوجها ونقصان عقلها ودينها وعظم الشر والفساد الحاصل
بالطلاق على الزوجين والاولاد غالبا والرجل غالبا اقرب الى
العقل ومعرفة المصلحة ولهذا قلنا ان مشروعيته على هذا
الوجه ولله الحمد من اعظم نعم الله ومننه على عباده ومن حكمه
الباهرة التى لا تهتدى اليها عقول كثير من الناس كما تقدم ولقد
لخص رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المعنى وعظم على النساء
وخوفهن مما يفعلنه من اسباب الطلاق لما قد اكثر من الوصية

واحدة ولا تحرم المرأة به على زوجها به وذلك على وفق كتاب
الله كما تقدم بيانه وكان من يفعله قليلا فلذلك لم تتوفر
الدواعي على انكاره فلما اكثروا منه في اثناء خلافة عمر عاقبهم
بامضائه عليهم لتكثيرهم من مخالفة ما شرع الله لهم فيه وقد اتفق
العلماء الا قليل منهم على انه محرم لان الله لم يشرعه . وقد اتفقت
المذاهب الاربعة وغيرهم على ان الرجل اذا قال لامرأته طلقي
نفسك واحدة فليس لها ان تطلق اكثر منها فان فعلت
لم يقع الزائد لانه لم يؤذن لها ان تطلق اكثر منها وهي لا تملك
من الطلاق الا ما اذن لها فيه ولم يختلفوا في ذلك وانما اختلفوا
في الواحدة المأذون فيها هل تقع في هذه الصورة ام لا لكونها
قرنت بما لم يؤذن فيه من باب تفريق الصفقة فاذا طلقت
اكثر من واحدة فقال ابو حنيفة ومالك لا يقع بذلك طلاق
لا واحدة ولا غيرها كما قالا في تفريق الصفقة في البيع مع قولها
بتحريم طلاق الثلاث جملة لان الله لم يشرعه ولم يأذن فيه فلزمها
ان لا يقع به طلاق لا واحدة ولا غيرها فانه لا فرق عندها في
تفريق الصفقة بين كون المأذون في بيعه متميز الثمن او
مجهوله وقال الشافعي واحمد تقع الواحدة المأذون فيها كما
قالا

قالا في تفريق الصفقة في الصحيح من القولين عنهما انه اذا كان
ثمن المأذون في بيعه متميزا البيع فيه . والقول الثاني عنهما عدم
صحة الصفقة كلها مطلقا كقول ابي حنيفة ومالك فيخرج عليه
مثل قول ابي حنيفة ومالك في الطلاق فيما اذا اذن لامرأته ان
تطلق نفسها واحدة فطلقت نفسها ثلاثا في ان الواحدة
المأذون فيها في هذه الصورة لا تقع لكونها جمعت مع ما لم
يؤذن فيه . وقد تقدم قريبا ان قول ابي حنيفة ومالك في ذلك
مع قولهما بتحريم الطلاق الثلاث جملة لانه غير مأذون فيه شرعا
يلزمهما فيه مثل قول الامامية وبعض المعتزلة وغيرهم ان
طلاق الثلاث جملة لا يقع به شيء من الطلاق لا واحدة ولا
غيرها لكنه خلاف ما كان الناس عليه في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر .
فقد صح ان طلاق الثلاث كان في ذلك الزمن واحدة كما
تقدم . فيدل ذلك على ان الصحيح في تفريق الصفقة هو
الصحيح من قولي الشافعي واحمد من ان المأذون في بيعه
من الصفقة يصح البيع مثلا فيه اذا كان ثمنه متميزا من غير
حاجة الى تقويم . ويكون للمشتري الخيار لان الصفقة تبعضت
في حقه ويكون قولهما فيما اذا قال لها طلقي نفسك واحدة

الثلاث واحدة لازم لمذهب الامام احمد مع روايته هذين
الحديثين وتقويته لاحدهما وتصحيح مسلم للآخر وكونهما
على وفق الكتاب العزيز ومع عدم المعارض لهما ومع كون
مذهبه فى الصحيح عنه ان طلاق الثلاث محرم لان الله
لم يشرعه ولم يأذن فيه . ومع كونه فى الصحيح عنه
يصحح فى تفريق الصفقة العقد على المأذون فيه اذا
لم يكن ثمنه مجهولا ولم يأذن فيه ومع ما تقدم من
قواعد مذهبه ومذاهب غيره لا يمارى فيه الا قاصر
او مكابر واما مذهب الشافعى رضى الله عنه فان هذا
الحكم يلزمه من قوله اذا صح الحديث فهو مذهبى
مع ما تقدم من قواعد مذهبه الموافقة لذلك وقد
صحت احاديث طاووس وابى الصهباء وما روى منها
فى مسنده وتبين موافقتها لما هو اللازم المتعين
من كتاب الله واما ابو حنيفة ومالك فقد تقدم انه
يلزم مذهبهما ان طلاق الثلاث لا يقع به شئ لا واحدة
ولا غيرها من قولهما بتحريم طلاق الثلاث لان الله لم
يشرعه ولم يأذن فيه وقولهما انه اذا قال لامرأته طلقى
نفسك

نفسك واحدة فطلقت ثلاثا انه لا يقع به شئ كما قالا
فى تفريق الصفقة ويلزم المذاهب الاربعة ان طلاق الثلاث
واحدة من اجماعهم على تقديم الشرع على الرأى واما حديث
فاطمة بنت قيس فهو فى صحيح مسلم وغيره من السنن
والمسانيد وفيه اكثر من خمسين لفظا وليس فيها لفظ
صحيح يدل صريحا على انه طلقها ثلاثا بكلمة واحدة .
ولا فى مجلس واحد وفيه لفظان فى صحيح مسلم وغيره
صريحان فى ان طلاقها انما كان واحدة ثالثة احدهما انه
طلقها آخر ثلاث تطليقات والثانى انه ارسل اليها بطلقة
كانت بقيت من طلاقها وعلى هذا فلا يصح الاحتجاج بحديث
فاطمة فى هذا الباب ولا مدخل له فيه مع ذلك واما بقية
الاحاديث التى رويت فى هذا الباب مما يدل على وقوع
الثلاث بكلمة واحدة فكلها ضعيفة وقال شيخ الاسلام
ابن تيمية بل موضوعة فلا يصح ان يعارض بها شئ مما
ذكرنا من الكتاب والسنة والاعتبار والقواعد المتفق عليها
واما الآثار التى رويت عن بعض الصحابة فكلها بعد أن
امضى عمر الثلاث على الناس وتبعا له فى ذلك فلا يصح
الاعتماد عليها فى تغيير حكم شئ من الكتاب والسنة فان

ابى بكر وسنتين او ثلاثا من خلافة عمر كما ثبت ذلك
فى صحيح مسلم وغيره فى السنن وغيرها ولم يثبت
فى ان احدا طلق امرأته ثلاثا جملة بكلمة واحدة
والزم بالثلاث لا فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا فى خلافة ابى بكر ولا فى خلافة عمر قبل ان امضى
عمر على الناس طلاق الثلاث بعد سنتين او ثلاث
من خلافته ولم يثبت ان طلاق الثلاث فى ذلك
الزمن اى قبل امضاء عمر له كان بكلمة واحدة بل
يجوز انه كان يحسب واحدة لان ارداف الطلاق
بالطلاق فى المجلس او فى الطهر الواحدة او فى
العدة من غير مراجعة لا يصح ولا يقع وعلى تقدير
ان يكون بكلمة واحدة فقد كان قليلا نادرا
فلذلك لم يؤبه به ولم تتوفر الدواعى على انكاره لكونه
على خلاف ما شرعه الله فلما اكثروا منه فى اثناء خلافة
عمر انكره عليهم وعاقبهم بامضائه عليهم ولا يلزم
من هذا ان يكون هذا التركيب شرعى ولا لغوى بل
يجوز ان ثبت ان يكون وقع من آحاد او من عوام
الناس

الناس ممن يتمكن الشيطان منه ويلقيه على لسانه
فى حال غضبه ولجاجه ولا يثبت بهذا كونه شرعيا ولا
لغويا بل شيطانيا كما تقدم وعلى تقدير صحة نسبته
الى احد من خواص الناس فقد تكلموا بكلمات
غير عربية فلا يلزم ان يكون هذا التركيب تركيبا
عربيا وعلى تقدير ان يكون عربيا فليس بشرعى
ولم يشرع الله ولا رسوله الطلاق به وذلك ان العرب
وغيرها انما وضعوا فى لغاتهم ما يحتاجون اليه فى
المخاطبة بما فى نفوسهم من المعانى التى يحتاجون
الى التخاطب بها فى امر دنياهم وغيره ولم يكن لهم
حاجة الى تكرار العقود والفسوخ مرات متعددة
ولم تضع العرب لانشاء العقود وفسخها الفاظا
تختص بها مثل ما وضعت للنداء والعطف والتاكيد
وغيره وانما استعملت لانشاء العقود فى ابرامها
وحلها الفاظ الخبر تارة بالجملة الفعلية مثل
بعتك وزوجتك واجرتك واقلتك وتارة
بالجملة الاسمية وبالفعلية يتعاقبان على المحل

لامرأته انت طالق ثلاثا تركيب شرعي ولا لغوي ولا
على ان الطلاق الثلاث يقع به شرعا متحتما عاما فى
الزمان والاعيان . ولو دل على ذلك لدل على صحة
الاحرام بالف حجة والف عمرة جملة واحدة وتقضى
فى مرة واحدة . ولا تعارض ايضا بكون الاقرار
يصح بالمتعدد قليله وكثيره لان الاقرار وان كان
قد انعقد به ثبوت الحق به فليس هو فى الحقيقة
انشاء عقد لم يكن معقودا قبل وانما هو اخبار عن
حكم معقود وحق ثابت فى الذمة فهو اخبار حقيقة
والطلاق انشاء حقيقة يصح اعتباره به وان قيل
انه عقد باعتبار فهو بمنزلة العقد على الاعيان
المتعددة بالايمان المتعددة كالو قال بعتك
عشرة امداد من هذه الصبرة بعشرة دراهم اما
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله عدد
خلقه فليس هو من هذا الباب لان معناه ان الله
سبحانه مسبح اى منزه فى جميع مخلوقاته اى فى كل فرد
فرد منها ان ينسب اليه فيه شائبة نقص فهو مسبح
بعدد افراد مخلوقاته بهذا المعنى كما قال سبحانه
وان

وان من شيء الا يسبح بحمده وهذا التنزيه هو من اعظم
اوصاف الله فحسن فيه ان يقال بهذا المعنى سبحان الله
عدد خلقه وهذا التسبيح هو من اعلى طبقات التسبيح
. والتسبيح ليس هو فى الحقيقة انشاء عقد وانما هو
اخبار واقرار لله بتنزيهه عن كل شائبة نقص فليس
هو من هذا الباب وقد ثبت فى الصحيحين من حديث
ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال
سبحان الله وبحمده فى يوم مائة مرة حطت خطاياه
وان كانت مثل زبد البحر . ولا يصح ان يقال ان من
قال مرة واحدة سبحان الله وبحمده وقال فيها بلسانه
مائة انه تحط خطاياه مثل من كررها مائة مرة . ولا
ان من قال مرة واحدة سبحان الله وبحمده عدد خلقه
تحط خطاياه ولا انها افضل . ولا مثل من قال مائة
مرة سبحان الله وبحمده ولو فرضنا ان الشارع نص
على ان من قال سبحان الله وبحمده وكررها مائة مرة
بمنزلة من قال مرة واحدة سبحان الله وبحمده مائة
وان ثوابه مثل ثوابه لم يصح الاستدلال بذلك على ان من
قال لزوجته انت طالق ثلاثا او نحوه تحرم عليه بذلك

حتى تنكح زوجا غيره بمنزلة ما لو طلقها ثلاث مرات
لان الله سبحانه لم يشرع تحريمها عليه حتى تنكح زوجا
غيره الا بعد المرة الثالثة من الطلاق كما تقدم بيانه من الآية
الكريمة وانه لا يصح حمل الآية على غير هذا المعنى لما صحت
به السنة وجرت عليه الشريعة مدة حياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخلافة ابى بكر وصدرا من خلافة عمر .
ولما فى ذلك من الحكمة التى تقدم ذكرها فى الاعتبار وما
فيها من المصلحة للناس فى الدنيا والآخرة كما تقدم .
فقد تبين ان قول الرجل لامرأته انت طالق ثلاثا يريد
به تطليقها بمنزلة ثلاث تطليقات متفرقات ليس
بتركيب شرعى ولا لغوى اى ليس له معنى صحيح شرعا ولا
لغة ولا له نظير يستدل به على صحته شرعا ولا لغة
ولست اعنى كلام العرب بعد ان امضى عمر على الناس
طلاق الثلاث وانما اعنى اصل لغة العرب وتصرفاتهم فى
العقود انه ليس فيها ما يشبه هذا المعنى الذى اقترحه الشيطان
لهذه الامة ليغرى به المطلق فى حال لجاجه وغضبه على قطع
علاقة النكاح فى مرة واحدة على خلاف ما شرعه الله له
وعلى تفويته لنفسه مقصود النكاح ومصلحته للدنيا وللدين
فيكون الشيطان قد ظفر بالمطلق ثلاثا فى امر دينه ودنياه
ولا يجوز ان يكون هذا معارضا لما شرعه الله ورسوله لمصلحة
الناس

الناس لدينهم ودنياهم كما تقدم بيانه فى الكتاب والسنة
وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بطلان
وقوع الطلاق الثلاث جملة بما اقرهم عليه مدة حياته
من ان طلاق الثلاث واحدة ولعله قاله بلسانه
ولم يتفق بلاغه الينا من طريق الامام احمد وغيره فى
طلاق ركانة كما تقدم بيانه . وكذلك ابو بكر مدة خلافته
وكذلك عمر فى سنتين او ثلاث من خلافته كما تقدم بيان
ذلك فى صحيح السنة وانما عاقب عمر فى اثناء خلافته
من اطاع الشيطان بقصد ايقاع الطلاق الثلاث جملة
وقطع علاقة النكاح فى مرة واحدة بامضائه عليهم
من باب العقوبة والتعزير لهم على ذلك لما اكثروا منه
بخلاف ما كانوا عليه من قبل لا انه شرع لهم فى الدين
شيئا بعد رسول الله ولا نسخ لهم منه ما تقدم بيانه
من حكم كتاب الله ولا قال لهم هذا هو شرع الله
وكنتم على خلافه ولم اكن عرفته بل غاية ما كان منه
ان قال ان الناس قد استعجلوا فى امر كانت لهم فيه
اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وهذا يجب
على انه عقوبة وتعزير لا نسخ ولا تشريع كما يأتى
بيانه ان شاء الله . ولا ريب ان الصحابة كانوا فى

زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة ابى بكر واول
خلافة عمر اشد قوة على الشيطان مما كان الناس
عليه بعد ذلك ولهذا كان ايقاع الطلاق بينهم على خلاف
ما شرعه الله قليلا ولهذا لم يعاقبوا عليه وانما كان يمضى
منه ما شرعه الله ويلغى ما لم يشرعه الله فكان طلاق
الثلاث يحسب واحدة فلما اكثروا من طاعة الشيطان
فيه فى اثناء خلافة عمر عاقبهم عليه بامضائه عليهم
ويدل على هذا المعنى ما روى عن عمر انه قال فى اثناء
خلافته لقد صحبت اقواما الى ان لقيتكم كانوا والله
الذى لا اله الا هو فيما احل الله لهم ازهد منكم فيما
حرم الله عليكم ولهم كانوا بدينهم ابصر بقلوبهم منكم
بابصاركم ولهم كانوا من حسناتهم ان ترد عليهم أخوف
منكم من سيئاتكم ان تكتب عليكم . ولهذا المعنى
صار الناس من ذلك الوقت والى الآن وقتهم فيه
اكثر طاعة للشيطان ومخالفة للشرع من الذى قبله

٢٢

الصنهاجى فى مسئلة الطلاق
مع الشيخ شمس الدين بن الحريرى
كانت فى ٧٨٩ سنة فى يوم
الاثنين ثامن جمادى
الاولى